



قرار رقم ٦٧/٢٢٨

بتفويض الترخيص بالانجار بالفرقات
او حفظها او استعمالها (١)

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٢٠ و ٢١ مسن
المرسوم الملكي بقانون الاسلحة والذخائر والفرقات
الصادر في ١٣ يولية ١٩٦٧ والمعدل بالمرسوم
الملكى بقانون الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٦٧ ؛

قرر

مادة - ١ -

يفوض الى المديرين العامين لقوة الامن ؛ كل

في دائرة اختصاصه صلاحية الترخيص بالاتجار
بالمفرقات او حفظها او استعمالها .

مادة - ٢ -

يلغى القرار رقم ٢٠٥ الصادر في ١٠ سبتمبر
١٩٦٧ .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٦ رمضان ١٣٨٧
الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٦٧

احمد عون سوف
وزير الداخلية